Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 4, 2023

Deanship of Scientific Research

The Legal Regulations of Collateral Appeals in the Jordanian Shari'a Procedure Law No. (31) Of 1959 as Amended by Law No. (11) Of 2016: A Comparative Study

Raed Lutfi Mahmoud Soboh*

Department of Comparative Law, Sheikh Noah Al-Qudah Faculty of Sharia and Law,
The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

Received: 15/9/2022
Revised: 15/1/2023
Accepted: 28/5/2023
Published: 1/12/2023

* *Corresponding author:*
Soboh.raed@hotmail.com

Citation: Soboh, R. L. M. (2023). The Legal Regulations of Collateral Appeals in the Jordanian Shari'a Procedure Law No. (31) Of 1959 as Amended by Law No. (11) Of 2016: A Comparative Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(4), 162–172.
https://doi.org/10.35516/law.v50i4.2318

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study sheds light on the collateral appeals submitted to the Jordanian Sharia Courts of Appeal in accordance with the Sharia Procedure Law. A collateral appeal gives the respondent the right to respond to the original appeal even after the expiry date of filing an appeal.

Methods: The study uses the analytical approach to review the legal texts governing collateral appeals in the Sharia Procedure Code and to compare them with comparative law and jurisprudence.

Results: The results show that the collateral appeal is an ordinary appeal by which the respondent responds to an appeal made by the appellant after the appeal's deadline. The study also reveals that the collateral appeal either follows the usual procedures and general rules of the original appeal (whether it has been filed or not) or is filed with a written memorandum containing the reasons for the appeal. This process takes place within ten days following the date of notifying the respondent of the original appeal list.

Conclusions: This study recommends that collateral appeals should be exempted from fees, whether they respond to original appeals or merely adhere to their rules.

Keywords: Appeal, collateral appeal, sharia procedure code.

التنظيم القانوني للاستئناف التبعي في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2016: دراسة مقارنة

رائد لطفي محمود صبح*

قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الاستئناف التبعي أمام محاكم الاستئناف الشرعية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية، باعتباره وسيلة طعن تحمي المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي، والذي يقدمه المستأنف عليه ردا على الاستئناف الأصلي رغم فوات ميعاد الطعن أو قبوله بالحكم الابتدائي في وقت سابق.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج التحليلي، حيث تم استعراض النصوص القانونية الناظمة للاستئناف التبعي في قانون أصول المحاكمات الشرعية ومقارنتها بالقانون المقارن والاجتهادات القضائية والفقه.

النتائج: انتهت الدراسة الى إن الاستئناف التبعي هو طريق طعن عادي يرد به المستأنف عليه في مواجهة المستأنف بعد فواد الميعاد، ويرفع بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف الأصلي أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه، وذلك خلال عشرة أيام تلي تاريخ تبلغه لائحة الاستئناف الأصلي. ويتبع الاستئناف الأصلي وجودا وعدما، فيرفع الاستئناف التبعي إما بلائحة استئناف تخضع للقواعد العامة للائحة الاستئناف الأصلي أو بمذكرة خطية مشتملة على أسبابه.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى ضرورة أن ينص صراحة على إعفاء الاستئناف التبعي من الرسوم، وإن يرد على محل الاستئناف الأصلي أو تقيده بإطراق الاستئناف الأصلي.

الكلمات الدالة: الاستئناف الأصلي، الاستئناف التبعي، قانون أصول المحاكمات.

المقدمة

يقوم القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية على مبدأ التقاضي على درجتين، ومقتضى هذا المبدأ، هو إتاحة الفرصة للخصم الذي خسر دعواه أو حكم لغير صالحه في إعادة طرح النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد، ويطلق على المحكمة التي أصدرت الحكم لأول مرة محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الشرعية الابتدائية)، والمحكمة التي يتم الطعن أمامها، وتعيد النظر فيه محاكم الدرجة الثانية "محكمة الاستئناف الشرعية" (المادة 135 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني).

الاستئناف حق لكل من المدعي والمدعى عليه، وينصب الاستئناف على الحكم بأكمله إذا كان في غير صالحه أو على الجزء الضار به، أما إذا كان الحكم لصالحه فلا يقبل منه الطعن به لانتفاء المصلحة وهذا ما نصت عليه المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بأنه " ب-لا تقبل أي دعوى أو طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه صفة أو مصلحة قائمة يقرها القانون". فإذا استأنف أحدهما الحكم فإن الاستئناف ينصب على الجزء الضار به فقط، وللطرف الآخر أيضا أن يستأنف الجزء المحكوم به ويسمى الاستئناف في هذه الحالة بالاستئناف الأصلي، وتنظر بهما محكمة الاستئناف معا، وكذلك يستطيع الطرف الآخر بدل من أن يقدم استئنافا أصليا أن يرد باستئناف مقابل في الخصومة ذاتها(صاوي،2004)، والاستئناف المقابل كالاستئناف الأصلي يجب أن يقدّم في الميعاد المحدد، وألّا يسبقه قبول في الحكم (سيف،1970).

قد يرضى أحد الخصمين بما حكم له من طلبات اعتقادا منه أن خصمه قد يرضى بالحكم الصادر، أو يترك ميعاد الاستئناف ينقضي دون استئناف، ويفاجأ بأن خصمه قد استأنف الحكم، ففي هذه الحالة لا يستطيع الخصم الذي قَبِلَ الحُكم أو فوّت ميعاد الطعن أن يرد على ذلك الاستئناف عملا بأحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني 1959 وتعديلاته.

ونزولا عند مقتضيات العدالة خرجت التشريعات المقارنة في الأصول المدنية والتجارية على القواعد العامة، وأجازوا فيه للخصم الذي قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن أن يستأنف الحكم نفسه استئنافا تبعيا (المشرع المصري، المادة (1/237)، والمشرع الإماراتي، المادة2/164)

لم تتضمن تشريعات أصول المحاكمات الشرعية نصا صريحا بالاستئناف التبعي أسوة بالتشريعات المدنية والتجارية، ولم تحل إلى نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية باعتباره الشريعة العامة في حالة عدم وجود نص قانوني، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه ".. أن قانون أصول المحاكمات المدنية يتعلق بتنظيم إجراءات المحاكمة أمام الجهات المدنية والجهات الأخرى التي توجب القانون تطبيقه عليها "(تمييز حقوق رقم 94/459)، كما أن المحاكم الشرعية لا تطبق قانون أصول المحاكمات المدنية، دون وجود إحالة بقانونها، باعتباره قانونا خاص بها.

وبهذا الصدد يقول الدكتور فتحي والي: " إن الاستئناف التبعي يعتبر استثناء على القواعد العامة، فلا يقبل إلا حيث نص القانون صراحة على جوازه، ولهذا لا يقبل بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية، إذ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تعرفه، فيقتصر تطبيقه على استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المدنية والتجارية الذي تحكمه المادة (237) مرافعات "(والي، 1993: ص 747).

ومن القوانين الشرعية التي أحالت إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، قانون تنظيم القضاء الشرعي اللبناني، حيث نص في المادة (444) منه على " عند عدم وجود نص في هذا القانون تطبق القواعد العامة المنصوص عنها في المحاكمات المدنية والنصوص التشريعية المكملة له على قدر ملاءمتها لتنظيم المحاكم الشرعية.." (محمود،2008).

وإذا كان المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 قبل تعديله بالقانون رقم (11) لسنة 2016 لم يتضمن نصا يجيز للخصم الذي قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن أن يقدم استئنافا تبعيا، وإنما عليه أن يطعن بالحكم ضمن مدة الطعن العادية (المادة 136 من قانون أصول المحاكمات الشرعية). إلا أن المشرع الأردني تماشياً مع مقتضيات العدالة، وأسوة بباقي التشريعات، تبنى الاستئناف التبعي في القانون المعدل رقم (11) لسنة 2016، حيث نص في المادة (141) منه على: -

" أ_ يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئنافا إما بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه، ويعتبر الاستئناف أصليا إذا رفع في ميعاد الاستئناف، واستئنافا تبعيا إذا رفع بعد الميعاد أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق ومدة الاستئناف التبعي عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغ لائحة الاستئناف الأصلي

ب- يتبع الاستئناف الأصلي ويسقط إذا تنازل المستأنف عن استئنافه أو حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلا أما الاستئناف الأصلي فلا يزول بزوال الاستئناف التبعي أياً كانت الطريقة التي رفع بها"

اهداف الدراسة: -

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الاستئناف التبعي أمام محاكم الاستئناف الشرعية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية، باعتباره وسيلة طعن تحمي المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي، الذي قبل الحكم أو فوّت ميعاد الطعن. من خلال بيان مدى كفاية النصوص القانونية الناظمة لموضوع الاستئناف التبعي في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني واستيعابها لمختلف الإشكالات التي قد يثيرها هذا الاستئناف.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

إن المشرع الأردني استحدث الاستئناف التبعي في القانون المعدل رقم (11) لسنة 2016 لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959(الساحوري،2021) دون أن يضع نظاماً إجرائياً واضحاً للاستئناف التبعي، من حيث شروط تقديمه وإجراءاته وآثاره.

- ما الاستئناف التبعي، وهل يختلف عن الاستئناف الأصلي أو الاستئناف المقابل؟
- هل تملك المحكمة تحديد الوصف القانوني للاستئناف المقدم ردا على الاستئناف الأصلي؟
- ما شروط قبول الاستئناف التبعي؟
- هل ينصب الاستئناف التبعي على الحكم محل الاستئناف الأصلي؟
- هل يشترط ان يرد الاستئناف التبعي على نفس أسباب الاستئناف الأصلي؟
- ما مدى تبعية الاستئناف التبعي للاستئناف الأصلي؟
- ما الأثر المترتب على قبول الاستئناف التبعي؟
- هل الاستئناف التبعي ينشئ خصومة جديدة؟ وهل يستوجب دفع رسم عنه؟

الدراسات السابقة:

إن موضوع الاستئناف التبعي حديث النشأة، فقد نص المشرع عليه في القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016، فلا يوجد هناك دراسات تأصيله للاستئناف التبعي، إلا أن البعض أشار إليه عند دراسة طرائق الطعن، ومنها: -

1- الساحوري، ر. (2016). التعديلات القانونية على قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959بموجب القانون رقم (11) لسنة 2016، دراسة تأصيلية} أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية {، عمان. وهذه الدراسة تناولت الإشارة الى الاستئناف التبعي كأحد المواضيع التي استحدثها المشرع دون أن تتناول شروطه وإجراءاته، ومدى أهميته، والآثار المترتبة عليه.

2- أبو رمان، م (2017) الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة – عمان ط1. وتناول الكاتب موضوع الاستئناف التبعي على شكل سؤال وجواب، إلا أنه لم يبين شروطه، وإجراءاته، وآثاره.

ومن الدراسات في قانون أصول المحاكمات المدنية التي تناولت الاستئناف التبعي وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وهي:

1- الزعبي، أ (2013) الضوابط القانونية للاستئناف التبعي وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية مجلد (40)، العدد 2، سنة 2013

2- الربضي، ن. الشنيكات، م (2016) النظام الاجرائي للاستئناف التبعي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور في مجلة البلقاء، جامعة عمان الأهلية، المجلد (20)، العدد، (1) لسنة 2007.

منهجية الدراسة:

سوف أتّبع في دراستي للاستئناف التبعي المنهج التحليلي والاستقرائي، بحيث يتم استعراض النصوص القانونية الناظمة للاستئناف التبعي في قانون أصول المحاكمات الشرعية ومقارنتها بالقانون المقارن والاجتهادات القضائية والفقيه. من أجل الوقوف على جوانب القصور في القانون الأردني بهدف تلافيها. ولندرة القرارات الاستئنافية الشرعية، أو قرارات المحكمة العليا الشرعية لكون الاستئناف التبعي في قانون أصول المحاكمات الشرعية حديث نسبيا، فإننا سنستعين بقرارات محكمة التمييز الأردنية بخصوص الاستئناف التبعي قدر الإمكان وملاءمتها مع النص القانوني

لذلك قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: - مفهوم الاستئناف التبعي

المبحث الثاني: - إجراءات الاستئناف التبعي وآثاره

المبحث الأول: مفهوم الاستئناف التبعي

إن تحديد مفهوم الاستئناف التبعي يطلب منا بيان ماهية الاستئناف التبعي وتمييزه عن الاستئناف الأصلي والمقابل، ومن ثم بيان شروطه.

المطلب الأول: ماهية الاستئناف التبعي وتمييزه عن غيره

أولا: التعريف بالاستئناف التبعي

لم يعرف قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016 المعدل للقانون رقم (31) لسنة 1959 الاستئناف التبعي، وإنما نص في

المادة (141) على أنه " أ_ يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئنافاً إمّا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه، ويعتبر الاستئناف أصليا إذا رفع في ميعاد الاستئناف، واستئنافا تبعيا إذا رفع بعد الميعاد أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق..."

يقصد بالاستئناف التبعي بأنه:" الاستئناف الذي يقدمه المستأنف عليه في مواجهة الاستئناف الأصلي الذي قام المستأنف التبعي بتقديمه بعد فوات ميعاد الطعن، أو بعد قبوله الحكم المستأنف في وقت سابق وذلك لكي يحصل على تعديل الحكم المستأنف استئنافا أصليا على اعتبار أن هذا الحكم لم يجبه إلى كافة طلباته، وخلال عشرة أيام تلي تاريخ تبلغه لائحة الاستئناف الأصلي "(الانطاكي،1982. الزعبي،2003. القضاة،2013): مثال ذلك أن تطلب الزوجة في دعواها (200) دينار نفقة زوجة، ويقدر الخبراء لها (150) ديناراً فيتم الاعتراض على تقرير الخبرة من كلا الطرفين، إلا أن المحكمة تقرر اعتماد تقرير الخبرة والحكم بموجبه باعتباره جاء موافقًا للأصول والقانون، فتقبل الزوجة المدعية بهذا الحكم ولا تقوم بالطعن به، فإذا استأنف الزوج المدعى عليه هذا الحكم بهدف تخفيف مبلغ النفقة المحكوم بها، يحق للمدعية، وقد أصبحت مستأنفا عليها، أن تستأنف الحكم نفسه استئنافا تبعياً ولو بعد انقضاء الميعاد الذي حدده القانون لتقديم الاستئناف الأصلي. أو حتى بعد قبولها للحكم في وقت سابق كأن تقوم بتنفيذ الحكم المستأنف لدى دائرة التنفيذ خلال مدة الطعن.

وتكمن الحكمة، من السماح للمستأنف عليه بتقديم استئناف تبعي رغم فوات المدة القانونية، أو قبوله للحكم؛ هو أن المستأنف عليه ما فوت ميعاد الطعن عن نفسه أو رضي بالحكم الابتدائي، إلا لاعتقاده رضاء خصمه به (فوده،2010)، فإذا تبين له بعد ذلك أن خصمه لم يرضَ بالحكم، بأن طعن به استئنافًا، فأنه له أن يستأنف تبعيًا رغم فوات الميعاد (تمييز حقوق 2019/5059. الكيلاني،2006)

ثانيا: - طبيعة الاستئناف التبعي.

إن الاستئناف التبعي هو صورة من صور الاستئناف بشكل عام، والذي يُرسخ مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يقدم من المستأنف عليه بمواجهة المستأنف في الاستئناف الأصلي بعد فوات ميعاد الطعن، للرد على استئنافه بطلب تعديل الحكم المستأنف (راغب،1986. صاوي،2004)، ويطلق بعضهم عليه الاستئناف الفرعي (مسلم، 1978. المادة 164 من قانون الإجراءات الإماراتي 1992) أو الاستئناف الطارئ (المادة 646 من قانون أصول المحاكمات اللبنانية 1983)، ويجب أن يتضمن الاستئناف الفرعي طلبات المستأنف عليه وإلا عد جوابًا على لائحة الاستئناف (الناهي، 1983)

وهذا ما قصده المشرع الأردني في المادة (141) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بأن الاستئناف التبعي ما هو إلا صورة من صور الاستئناف عندما نص على أنه يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئنافه إما بالإجراءات المعتادة.. ويعتبر الاستئناف أصليا إذا رفع في ميعاد الاستئناف واستئناف تبعيا إذا رفع بعد الميعاد.

وتحديد الوصف القانوني للاستئناف المقدم من المستأنف عليه ردا على الاستئناف الأصلي وتكيفه، هي مسألة قانونية تدخل ضمن واجبات محكمة الاستئناف الشرعية، وهى بذلك تتعلق بالنظام العام يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بجواز أو بعدم جواز الاستئناف التبعي، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا الشرعية(فهمي واخرون 1994)، وللمحكمة العليا أن تتعرض لها من تلقاء نفسها، وبهذا الخصوص قضت بأنه " استقر عمل المحكمة العليا الشرعية على أن تتعرض لأي مخالفة للقانون في الحكم أو الاجراءات المتخذة في الدعوى وفقا للمادة (165) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منهما على ذكر المخالفة المذكورة" (المحكمة العليا الشرعية 2020/40)

وبذات السياق قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: " يستفاد من أحكام المادة (179) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الاستئناف التبعي لا يجوز تقديمه إلّا في مواجهة مقدم الاستئناف الأصلي لتعديل القرار الصادر لمصلحته والذي كان سيقنع به لو أن خصمه لم يطعن به، وبذلك فإن الاستئناف التبعي المقدم من المميز ضده يقتصر تأثيره على المستأنف الأصلي فقط ولا يجوز قبوله في مواجهة المميزة، إذ كان على المميز ضده أن يلجأ إلى الاستئناف الأصلي في مواجهة المميزة، وأن التصدي لهذه المخالفة القانونية من صميم واجبات المحكمة التي تستوجب نقض القرار المميز عملا بالمادة (198) من القانون نفسه" (تمييز حقوق 2000/393).

وإذا كان أمر تحديد الوصف القانوني للاستئناف المقدم من المستأنف عليه فيما إذا كان استئنافاً تبيعاً وجواز تقديمه من عدمه مسألة تتعلق بالنظام العام لا تتوقف على إرادة الخصم، إلا أنّ مسألة مباشرة الاستئناف التبعي هو حق للمستأنف عليه يتعلق بمصلحته وليس من متعلقات النظام العام (الزعبي،2013).

ويخضع الاستئناف التبعي دائما للقانون الذي رفع في ظله الاستئناف الأصلي، باعتباره تابعا له (طلبة،2010)، فإذا رفع الاستئناف الأصلي في ظل قانون لا يجيز الاستئناف التبعي، وتبلغ المستأنف ضده لائحة الاستئناف الأصلي بعد صدور القانون الجديد الذي يجيز الاستئناف التبعي، فان المستأنف ضده في هذه الحالة لا يستطيع تقديم استئناف تبعي، لأن القانون القديم هو القانون الواجب التطبيق عملا بأحكام المادة (198) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي نصت على أنه " أ- تسري أحكام هذا القانون المعدل على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل به وتستثنى من ذلك:

3- النصوص المنظمة لطرائق الطعن بالنسبة الى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل به إذا كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرائق... "

ثالثا: - تمييز الاستئناف التبعي عن غيره.

إذا كان الاستئناف التبعي هو أحد صور الاستئناف بشكل عام إلّا أنه يختلف عن الاستئناف الأصلي والاستئناف المقابل لأنه يتميز عنهما بالعديد من الخصائص، منها:

1. الاستئناف التبعي يقدّم بعد فوات ميعاد الاستئناف الأصلي للمستأنف عليه، فهو يفترض وجود استئناف أصلي، يجب تقديمه ضمن المدة القانونية، وكذلك الأمر بالنسبة للاستئناف بمقابل يرفع في ميعاد الاستئناف الأصلي، وهي ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف إذا كان غيابيا أو غيابيا بالصورة الوجاهية (المادة 1/136 من قانون أصول المحاكمات الشرعية 1959).

2. الاستئناف التبعي يتعلق مصيره بالاستئناف الأصلي فهو يرتبط به وجودا وعدما (ملكاوي وآخرون، 2008)0، لأنه يستمد وجوده وشرعيته من وجود الاستئناف الأصلي من حيث الشكل. فإذا تقرر بطلان الاستئناف الأصلي بسبب إجرائي كبطلان لائحة الاستئناف أو تقديم الاستئناف الأصلي بعد مضي المدة القانونية أو إذا تم إسقاط الاستئناف الأصلي بناء على طلب المستأنف (عمر، 2011) فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى سقوط الاستئناف التبعي (المادة (141/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني 1959).

3. إنّ الاستئناف المقابل يتميّز عن الاستئناف التبعي بأن له كيان مستقل عن الاستئناف الأصلي فهو ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة التي ينشئها الاستئناف الأصلي فلا يؤثر عليه ما يؤثر على الاستئناف الأصلي (قنديل، 2011)، رغم وجود ارتباط بينهما لأنه يستمد وجوده وشرعيته من حق المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي (القضاة، 2013. مبارك، 2012)، كما أن الاستئناف المقابل يسقط بقبوله بالحكم، بخلاف الاستئناف التبعي فلا يسقط، ويبقى له الحق في تقديم الاستئناف التبعي (ابوالوفا، 1984).

4. الاستئناف الأصلي والاستئناف المقابل يخضع للرسم وفقاً للمادة (17) من نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (61) لسنة 2015 وينص على أنه " يستوفى من الطاعن بأي طريق من طرائق الطعن عن موضوع الطعن الرسم المستحق على الدعوى عند تسجيلها لدى المحكمة الابتدائية ". أما الاستئناف التبعي فلا يخضع للرسم لعدم ورود نص في نظام رسوم المحاكم الشرعية (تمييز حقوق 2014/2207)، كما أن وجوده مرتبط على قبول الاستئناف الأصلي شكلا أو بقائه، إلّا أنّ العمل في المحاكم الشرعية تخضع الاستئناف التبعي للرسم القانوني المنصوص عليه في المادة (17) من نظام رسوم المحاكم الشرعية لأن النص جاء مطلقا، ومن المعلوم أن القاعدة تنص على أن المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده نصا أو دلالة، وهي تنطبق على هذه الحالة، فعبارة " يستوفى من الطاعن بأي طريق من طرق الطعن." جاءت مطلقة يستوي في ذلك إن كان الطاعن هو المستأنف الأصلي في الاستئناف الأصلي أو المستأنف التبعي في الاستئناف التبعي

المطلب الثاني: شروط قبول الاستئناف التبعي

يستفاد من المادة (141) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، أن للاستئناف التبعي شروط معينة لا بد من توافرها لقبوله وهي:

أولا: - أن يكون المستأنف عليه قد فوت ميعاد الطعن بالاستئناف، إما لقبول قرار الحكم المستأنف أو لرغبته بعدم الطعن (تمييز حقوق 2008/1247)، هذا ما أشارت اليه المادة (141) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ويقصد بالقبول هنا (أبو عيد، 2004) هو قبول المستأنف ضده بقرار الحكم والرضا به قبل تقديم الاستئناف الأصلي، فالقبول هنا لا يمنع المستأنف ضده من تقديم استئناف تبعي ضمن المدة القانونية، أما القبول المانع من تقديم استئناف تبعي هو القبول الصريح بعد تقديم الاستئناف الأصلي إذ يمتنع على المستأنف عليه تقديم استئناف تبعي (صاوي، 2004).

ثانيا: - أن يتم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً، وذلك لان الاستئناف التبعي يدور وجودا وعدما مع وجود الاستئناف الأصلي، فلا يقبل الاستئناف التبعي ما لم تقرر محكمة الاستئناف قبول الاستئناف الأصلي شكلا، ويكون الاستئناف الأصلي غير مقبول شكلا إذا كان مقدماً بعد فوات ميعاد الطعن (تمييز حقوق 1988/342 هـ.ع) أو لتقديمه ممن لا يملك الحق في تقديمه أو حكم برده شكلا لبطلان لائحة الاستئناف مثلا (تمييز حقوق 1965/170).

ثالثا: - أنّ يقدم الاستئناف التبعي خلال المدة القانونية وهي عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المستأنف عليه لائحة الاستئناف الأصلي وفقا للمادة 141 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم1959.

رابعا: - يجب تقديم الاستئناف التبعي من قبل المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي وفي مواجهة المستأنف بالاستئناف الأصلي وهذا مستفاد من نص المادة (141/أ) من القانون عندما نصت على " يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئنافاً... من اليوم التالي لتاريخ تبلغ لائحة الاستئناف الأصلي".

ومقتضى هذا الشرط أنه يشترط لقبول الاستئناف التبعي اختلاف المراكز القانونية للمستأنفين (الأصلي والتبعي) أمام المحكمة الابتدائية، بمعنى أن يكون الاستئناف الأصلي مرفوعا ممن كان خصماً للمستأنف التبعي أمام محكمة الدرجة الأولى (طلبة، 1999)، وألّا يوجه الاستئناف التبعي إلا

بمواجهة المستأنف الأصلي فلا يجوز توجيهه إلى مستأنف عليه أخر (تمييز حقوق 2000/393)، كما يجب أن يكون الحكم تضمن عدم إجابة المستأنف عليه لبعض طلباته أو تضمن بعض الإجحاف بحقه (فهمي وآخرون،1999).

خامسا: - أن يكون موضوع الاستئناف التبعي هو ذات موضوع الاستئناف الأصلي أي يجب أن ينصب الاستئناف التبعي على موضوع الاستئناف الأصلي، لأنه لا ينشي خصومة مستقلة، فهو رد على الاستئناف الأصلي، ولذلك يجب أن يتضمن نفس الحكم محل الاستئناف الأصلي (أبو الوفا،1984).

وإن كان يشترط أن يكون محل الاستئناف التبعي هو ذات محل الاستئناف الأصلي إلا أن ذلك لا يمنع من أن يتضمن الاستئناف التبعي طلبات عديدة منها تعديل الحكم البدائي بما حكم به أو الحكم بطلبات له لم تحكم بها المحكمة الابتدائية (فودة،2010)، لأن نص المادة (141) من قانون أصول المحاكمات الشرعية جاءت بصيغة مطلقة دون تقييد.

المبحث الثاني: إجراءات الاستئناف التبعي و آثاره

سوف نتناول في هذا المبحث إجراءات الاستئناف التبعي، ومن ثم الأثر المترتب عليه أمام محكمة الاستئناف الشرعية.

المطلب الأول: إجراءات الاستئناف التبعي

نص المشرع في المادة (141/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على إجراءات تقديم الاستئناف التبعي، حيث نص على طريقتين لتقديم الاستئناف التبعي وهما: الأولى بلائحة استئناف تقدم وفق الإجراءات المتبعة لتقديم الاستئناف الأصلي، والثانية بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. إلا إن الغالب تقديم الاستئناف التبعي بلائحة تخضع للقواعد العامة التي تحكم الاستئناف الأصلي، وعليه فإن إجراءات تقديم الاستئناف التبعي هي:

1. يتوجب على المستأنف عليه بالاستئناف الأصلي أن يقدم استئنافه التبعي خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه الاستئناف الأصلي إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف أو إلى محكمة الاستئناف مباشرة مرفقا بها أعلام الحكم أو القرار المستأنف (المادة 141/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية 1959)
2. أن يقوم المستأنف تبعيا بدفع الرسم القانوني (المادة 140/أ من القانون)
3. أن تتضمن لائحة الاستئناف التبعي الأمور التي نصت عليها المادة (141/د) من القانون " يجب ان تتضمن لائحة الاستئناف الأمور الآتية:

- اسم المستأنف تبعيا ووكيله
- اسم المستأنف عليه تبعيا ووكيله
- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المستأنف ورقمه وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.
- ذكر جميع أسباب الاستئناف بصورة واضحة وخالية من التكرار وفي بنود مستقلة وأن تنصب على ذات القرار المستأنف.
- الطلبات وتوقيع اللائحة "(المادة 141/د من القانون).

ويرى جانب من الفقه (طلبة،2003. تمييز حقوق 1968/3) إن عدم ذكر رقم وتاريخ الحكم المستأنف لا يعيب لائحة الاستئناف؛ لأن تقديمها تبعا للاستئناف الأصلي يدل دلالة قاطعة على انصرافها للحكم محل الاستئناف الأصلي، بهذا الصدد قضت المحكمة الشرعية العليا بأنه " إن الغاية من البيانات التي أوجبت المادة (141 / د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ذكرها في اللائحة الاستئنافية هي التعريف بالحكم المستأنف وتحديد ولاية محكمة الاستئناف في نظر النزاع واختصاصها في نظره بحيث لا يترك مجالا للشك في تحديد الحكم الوارد عليه الاستئناف ولما كانت المستأنفة بينت في استئنافها ان القرار المستأنف هو القرار الصادر بتاريخ 2019/6/16 في القضية الشرعية رقم 2018/3045 فهو بهذا البيان ميز الحكم الذي تريد استئنافه بحيث لا يلتبس بغيره وعليه فإن إغفال المستأنفة ذكر رقم الحكم لا يترتب عليه البطلان لسببين الأول: إن الغاية من ذكر البيانات قد تحققت والثاني:إن البطلان لا يكون إلا بنص أو مما يقتضي وجوبه بنص ويترتب عليه أثرا لا يتحقق الا بوجوده إعمالا للقاعدة الفقهية القائلة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ولا يوجد ثمة نص على بطلان الاستئناف إذا لم يذكر المستأنف البيانات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (141 / د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية " (شرعية عليا 2020/35).

أما عدم توقيع وكيل المستأنف على لائحة الاستئناف يؤدي إلى عدم قبول الاستئناف شكلا لبطلان لائحة الاستئناف، وبهذا الخصوص قضت المحكمة العليا الشرعية بأنه " أنه من تدقيق لائحة استئنافه الموجهة إلى محكمة استئناف عمان الشرعية يتبين لنا أنها قد اختل فيها شرط من الشروط التي نصت عليها الفقرة (د) من المادة (141) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حيث خلت لائحة الاستئناف من توقيع الوكيل وأنه ورد اسم وكيل الطاعن المحامي محمد ملحم طباعة ولم يقترن بتوقيعه وبذلك فإنه لا يعتد بهذه اللائحة لخلوها من توقيع الوكيل إذ إن محكمة

الاستئناف لا تُخاطب إلا بلائحة موقعة من مقدمها باعتبار إن موقع اللائحة يكون مسؤولا عن جميع محتوياتها وهو الأثر القانوني المراد من توقيع اللوائح المُقدمة للمحاكم الشرعية، وإن مجرد ذكر اسم وكيل المستأنف طباعة لا يغني عن توقيع اللائحة من قبله وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يتفق مع أحكام القانون مما يتعين معه رد الطعن " (شرعية عليا 2021/76).

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية أيضا بأنه " لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى أمام محاكم التمييز والعدل العليا والاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية بأنواعها إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة بموجب وكالة منظمة حسب الأصول (ويستثنى من ذلك النيابة العامة والنيابة الإدارية المحامي العام المدني ومساعدوه) ذلك أن محكمة التمييز لا تُخاطب إلا بلائحة موقعة ممن له الصلاحية بتقديمها على اعتبار أن موقع اللائحة يكون مسؤولاً عن جميع محتوياتها وأن المشرع رتب البطلان على مخالفة هذا الشرط وأن عدم توقيع لائحة التمييز من المحامي المذكور يجعلها غير مقبولة وباطلة ويغدو الطعن المقدم والحالة هذه غير مقبول شكلاً (انظر قرارات تمييز 2015/1037 هيئة عامة و2020/2669 و2019/7953 و2021/1467)" (تمييز حقوق 2022/1288)

4. يحق للمستأنف عليه تبعياً أن يتقدم بلائحة جوابية على الاستئناف التبعي خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف، وبعد انتهاء هذه المدة يتم ارسال أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف (المادة (140/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية).

المطلب الثاني: آثار الاستئناف التبعي

يترتب على تقديم الاستئناف التبعي عدة آثار منها ما يتعلق بالطاعن، ومنها ما يتعلق بسلطة محكمة الاستئناف في نظر الاستئناف التبعي، أو بالاستئناف ذاته، وذلك على النحو الآتي:

أولا: - أثر الاستئناف الأصلي على الاستئناف التبعي.

ذكرنا أن الاستئناف التبعي يستمد وجوده وشرعيته من الاستئناف الأصلي، فهو مرتبط به بحيث يدور وجودا وعدما مع الاستئناف الأصلي، تطبيقا للقاعدة الفقهية أن الفرع يتبع الأصل، باعتبار أن الاستئناف الأصلي (أصلا) والاستئناف التبعي (فرعا). وهذا ما نصت عليه المادة (141/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بأنه: "يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الأصلي ويسقط إذا تنازل المستأنف عن استئنافه أو حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلا، أما الاستئناف الأصلي فلا يزول بزوال الاستئناف التبعي أيا كانت الطريقة التي رفع بها "(المادة 141/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية 1959)، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فأثرها يقتصر على حالتين:

1. إذا تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه، ففي هذه الحالة لا يقبل الاستئناف التبعي لزوال العلة أو الحكمة من تقديمه، فهنا يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله (شوشاري،2010). وذلك لأن المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي (المستأنف تبعيا) ما فوت ميعاد الطعن على نفسه أو رضي بالحكم الابتدائي إلا لاعتقاده أن خصمه قد رضي بالحكم، فإذا قام خصمه باستئناف الحكم، فإن المشرع أعطاه الحق بتقديم استئناف تبعي رغم فوات المدة القانونية، فإذا خصمه قد أسقط استئنافه فتكون العلة من الاستئناف التبعي قد انتفت وزالت، لأن خصمه قد رضي بالحكم عندما تنازل عن استئنافه (تمييز حقوق 88/342)، وليس للمستأنف الفرعي أن يعترض على ترك المستأنف الأصلي لاستئنافه (والي، 2001).

2. في حالة عدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً، والمشرع ذكر هذه القاعدة بصورة عامة، مما تشمل معه كافة الحالات التي تستدعي إلى عدم قبول الاستئناف الأصل شكلا سواء كان لتقديمه بعد انتهاء ميعاد الاستئناف أو لأي سبب إجرائي آخر يؤدي إلى بطلان لائحة الاستئناف كتقديمه ممن لا يملك الحق في تقديمها (الزعبي، 2010)

وتجد الإشارة هنا إلى أن سقوط الاستئناف التبعي لا يؤثر على الاستئناف الأصلي، والمحكمة تنظر الاستئناف الأصلي وتفصل فيه.

أما في حالة قبول الاستئناف الأصلي شكلاً، فإن الاستئناف التبعي يكون مقبولا شكلا إذا توافرت شروطه الشكلية، والمحكمة تنظر في الاستئنافين وتفصل فيهما، وهذا ما سنتناوله عند الحديث عن سلطة محكمة الاستئناف بالفصل بالاستئناف التبعي (طلبة، 1999).

ثانيا: - أثر الاستئناف التبعي على الطاعن.

من المبادئ العامة في الطعن بالاستئناف أن الطاعن لا يضار بطعنه، ومقتضى هذه القاعدة أنه لا يكون مطروحا أمام محكمة الاستئناف سوى الطلبات التي كانت محلًا للاستئناف ومطروحة أمام المحكمة الابتدائية، فإذا قدم طلب أمام المحكمة الابتدائية، ولم يتم الطعن به استئنافاً، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تبحث فيه، فهي مقيدة بما ورد بلائحة الاستئناف من أسباب وطلبات، وبما تم بحثه في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، فلا تستطيع محكمة الاستئناف أن تسوء مركز المستأنف، إعمالا لقاعدة نسبية أثر الطعن (راغب، 1986).

وقد تبنّى المشرع الأردني هذه القاعدة في المادة (145/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فقد نصت على أنه: " لا تبحث محكمة الاستئناف عند نظر الطعون تدقيقا أي أمور واقعية لم تكن موضوع بحث في القضية المستأنفة"

وتطبيق هذه القاعدة مقصور على الاستئناف الأصلي فقط، لأن المستأنف عليه يقتصر دوره على الدفاع فقط، أما إذا كان هناك استئناف مقدم

من الطرفين أصلي والآخر مقابل أم تبعي، فإن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها، ويتم استبعادها، لأن الاستئناف التبعي يحقق مصلحة أو فائدة لصاحبها من حيث تعديل الحكم لصالحه، فالاستئناف التبعي ينقل النزاع الذي قضت به المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف لتنظر به وتفصل فيه بحدود ما ورد من طلبات وأسباب في الاستئنافين (تمييز حقوق 2008/1780. تمييز حقوق 2007/3586).

ولكن هذه القاعدة تعود وتستعيد فعاليتها إذا تم إسقاط الاستئناف التبعي إما لسبب شكلي أو بناء على طلب المستأنف تبعياً (تمييز حقوق 2018/2192).

ثالثا: سلطة محكمة الاستئناف بالفصل في الاستئناف التبعي

الاستئناف التبعي طريق طعن له قواعد خاصة، يتبع الاستئناف الأصلي وجودا وعدما، فمصيره مرتبط بمصير الاستئناف الأصلي (المشاقي، 2011)، فلا ينشئ خصومة مستقلة عن الاستئناف الأصلي، فإذا قدم المستأنف عليه استئنافا تبعيًا، ترفع المحكمة الابتدائية الاستئناف الأصلي والتبعي لمحكمة الاستئناف والتي تفصل فيها معا (المادة140/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية)، وفق الإجراءات العادية المتبعة أمام محكمة الاستئناف التي نص عليها القانون في المواد (143-150) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

وعندما تنظر محكمة الاستئناف الشرعية بالطعن المقدم إليها فهي إمّا أن تنظر فيه تدقيقا أو مرافعة، وتنظر الاستئناف مرافعة في الحالات التالية:

أولا: - إذا طلب أحد الخصوم نظرها مرافعة وكانت الدعوى من الدعاوى الواردة في المادة (143/أ) من القانون فقد نصت على أنه " أ- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها من أطراف الدعوى في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية إذا طلب أحد الخصوم نظرها مرافعة في الدعاوى التالية:

1. الدعاوى التي قيمة المدعى به تزيد عن سبعة آلاف وأكثر.
2. دعاوى النفقات إذا كان المبلغ المحكوم به للزوجة أو المطلقة يزيد على مائتي دينار شهريا ولأي واحد من الأولاد أو الوالدين أو الأقارب يزيد عن مئة دينار شهريا.
3. دعاوى الوقف وإنشائه، واستبداله، والنزاع عليه، والتفريق بين الزوجين للردة وإباء الإسلام، والفقد، وفساد العقد وبطلانه، والهبة في مرض الموت، والوصايا، ونفي النسب، وتصحيح التخارج وإبطاله، والحجر للسفه، والغفلة، وفكه.
4. الدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من المحكمة العليا الشرعي."

ثالثا: - تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية غيابيا بالصورة الوجاهية في الدعاوى التي لم يستكمل فيها المستأنف دوره في تقديم بيناته ودفوعه لأسباب خارجة عن إرادته تقتنع المحكمة بتوافرها (143/ب من القانون).

رابعا: - تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة إليها في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية إذا قررت نظرها مرافعة من تلقاء نفسها أو إذا طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة الشرعية ذلك ووافقت المحكمة على الطلب، وفي حال الرفض عليها أن تدرج في القرار أسباب الرفض، ويكون حكمها في الدعوى قطعيا ما لم يأذن رئيس المحكمة العليا الشرعية بالطعن فيها لدى المحكمة العليا الشرعية (143/ج من القانون).

وعند نظر محكمة الاستئناف، الاستئناف التبعي فهي تنظره من ناحيتين: شكلية وموضوعية: **أولا:سلطة المحكمة من حيث قبول الاستئناف التبعي شكلا.**

بما أن الاستئناف التبعي يدور وجودا وعدما مع الاستئناف الأصلي، فيتوجب على محكمة الاستئناف ابتداء البحث في قبول الاستئناف الأصلي من حيث الشكل، فإذا وجدت أن الاستئناف الأصلي مقبول شكلا سواء من حيث المدة القانونية أو مقدم ممن يملك الحق في تقديمه، تبحث في مدى توافر شروط الاستئناف التبعي من حيث الشكل فإذا وجدته مقبولاً من حيث الشكل تقرر قبوله شكلا (تمييز حقوق رقم 1980/39)، ويكون قرارها مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا عند الطعن به (تمييز حقوق 2003/4285 هـ ع)

ثانيا: سلطة محكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف التبعي موضوعا.

إذا قررت محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلا، فأنها تنظر في موضوع الاستئناف التبعي وتفصل فيه بمعزل عن الاستئناف الأصلي، أي بمعنى إذا ردت المحكمة الاستئناف الأصلي موضوعا، لا يستتبع رد الاستئناف التبعي موضوعا وإنما عليها أن تنظر فيه وتفصل فيه في ضوء الأسباب الواردة في لائحة الاستئناف التبعي كاستئناف مستقل عن الاستئناف الأصلي (احمد وعمر،2004)، إما أن ترد الاستئناف التبعي وتؤيد الحكم المستأنف إن كان موافقا للوجه الشرعي (1/146 من قانون أصول المحاكمات الشرعية 1959) أو أن تقرر فسخ الحكم المستأنف والحكم فيه إذا كانت الدعوى صالحة للحكم أو أن تعدّله (المادة 148 من ذات القانون) ما لم تكن هناك مخالفة في الإجراءات أو أنّ الفسخ يقتضي إعادة القضية للمحكمة الابتدائية للسير بها على هدى قرار محكمة الاستئناف (3/146 من ذات القانون)

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الاستئناف التبعي في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وقد توصلنا من خلالها لعدة نتائج أهمها:

1. استحدث المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الشرعية الاستئناف التبعي ونص عليه في المادة (141) منه، بأن سمح للمستأنف عليه أن يتقدم باستئناف للطعن بالحكم المستأنف بعد انقضاء مدة الطعن أو إذا كان قبل الحكم في وقت سابق، أسوة بالتشريعات العربية الأخرى، وذلك بخلاف المشرع أردني في قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل، حيث ألغي نص المادة (179) التي كانت تسمح للمستأنف عليه أن يتقدم باستئناف تبعي في حال تقديم استئناف أصلي، وبعد انتهاء المدة القانونية، أو قبوله للحكم في وقت سابق
2. إن الاستئناف التبعي هو طريق طعن عادي يرد به المستأنف عليه في مواجهة المستأنف بعد فوات الميعاد ويرفع بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف الأصلي أي بلائحة استئناف تودع لدى قلم المحكمة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه، وذلك خلال عشرة أيام تلي تاريخ تبلغه لائحة الاستئناف الأصلي.
3. إن الاستئناف التبعي مرتبط بالاستئناف الأصلي سواء من حيث الشكل أو من حيث بقاءه دون التنازل عنه من قبل رافعه (المستأنف) فقط دون الموضوع، فهو يزول بزوال الاستئناف الأصلي شكلا أو إذا أسقط المستأنف استئنافه لأن الإسقاط يعني القبول بالحكم، فلا يبقى هناك مبرر للاستئناف التبعي.
4. الاستئناف التبعي يقدم من المستأنف عليه أصليا في مواجهة أطراف الاستئناف الأصلي، فلا يرفع إلا من المستأنف عليه الأصلي ممن له حق الطعن ولا يجوز رفعه ممن لم يختصم في الاستئناف الأصلي.
5. إن الاستئناف التبعي يجب أن يرد على نفس الحكم محل الاستئناف الأصلي، فلا يجوز رفعه عن حكم غير الحكم الذي تناوله الاستئناف التبعي.
6. يتضح لنا من خلال نص المادة (141) من القانون أنه لا يشترط أن تكون أسباب الاستئناف التبعي منصبة على أسباب الاستئناف الأصلي، إنما لكل منهما أسبابه الخاصة به بشرط أن تكون تلك الأسباب طرحت أمام المحكمة الابتدائية.

التوصيات:

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج فإننا نوصي بما يلي:

1. حيث إن الاستئناف الأصلي يتبع الاستئناف الأصلي شكلا ومرتبط به من حيث بقاءه وزواله، فإنني أوصي بأن ينص صراحة على إعفاء الاستئناف التبعي من الرسوم، فلا يتصور أن يستوفي من المستأنف التبعي رسوم على استئنافه، ومن ثم يتقرر إسقاط استئنافه بمجرد قيام المستأنف الأصلي بإسقاط استئنافه.
2. إن المشرع الأردني لم ينص صراحة على أن الاستئناف التبعي يجب أن يرد على محل الاستئناف الأصلي أو تقيده بأطراف الاستئناف الأصلي، لذلك فإنني أوصي بتعديل نص المادة على النحو الآتي:

" يرد الاستئناف التبعي إذا لم يوجه إلى أطراف الاستئناف الأصلي أو تناول جزء من الحكم البدائي لم يشمله الاستئناف الأصلي "

المصادروالمراجع

ابو الوفا، أ. (1984). *التعليق على نصوص قانون المرافعات*. (ط4). منشاة المعارف.

أبو عيد، أ. (2004). *أصول المحاكمات المدنية*. (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.

إنجستروم، د. (2013). لغز تويقبال ودراسة تجريبية للإجراءات المدنية مراجعة قانون ستانفورد، 65(6).

الانطاكي، ر. (1982). *أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية*. المطبعة التعاونية.

راغب، و. (1986). *مبادئ القضاء المدني*. (ط1). دار الفكر العربي.

الزعبي، ع. (2003). *أصول المحاكمات المدنية*. (ط1). دار وائل للنشر.

الزعبي، ع. (2010). إسقاط الخصومة وسقوطها وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 37(1).

الزعبي، ع. (2013). *الضوابط القانونية للاستئناف التبعي وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 40(2).

الساحوري، ر. (2016). *التعديلات القانونية على قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959 بموجب القانون رقم (11) لسنة 2016: دراسة تأصيلية. أطروحة دكتوراه*، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.

سيف، ر. (1970). *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*. (ط9). دار النهضة العربية.
شوشاري، ص. (2010). *شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني*. (ط1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
صاوي، ا. (2004). *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*. دار الفكر العربي.
طلبة، أ. (2003). *الطعن بالاستئناف والتماس اعادة النظر*. دار الكتب القانونية.
طلبة، أ. (2010). *موسوعة المرافعات المدنية والتجارية*. دار الكتب المصرية.
عمر، أ.، واحمد، خ. (2004). *قانون أصول المحاكمات المدنية (اللبناني)*. (ط1). منشورات الحلبي.
عمر، ن. (2011). *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*. دار الجامعة الجديدة.
فهمي، ر. (1994). *مبادئ القضاء المدني الكويتي: وفقا لقانون المرافعات الجديد*، الطبعة الثانية. مؤسسة دار الكتاب.
فوده، ع. (2010). *الموسوعة الحديثة في التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية*. المكتب الدولي للموسوعات القانونية.
قانون أصول المحاكمات الشرعية الاردني رقم (31) لسنة 1959 وتعديلات.
قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 01983
قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته
قانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم (11) لسنة 1992
القضاة، م. (2013). *أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي*. (ط2). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
قنديل، م. (2011). *الوجيز في القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة*. (ط1). الافاق المشرقة.
كاربينتر، أ، (2022). *مجال المحاكم المدنية للدولة. مراجعة قانون كولومبيا*، 122(5).
الكيلاني، م. (2006). *شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية*. (ط2).
ماكنزي، ت. (2010). استقلال القضاء واستقلاليته والإفلاس. *مجلة قانون ستانفورد*، 62(3).
مبارك، ع. (2012). *أصول التقاضي في دولة الامارات العربية*. (ط)2. الآفاق المشرقة.
محمود، ع. (2008). *شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية*. المؤسسة الحديثة.
مسلم، أ. (د.ت). *أصول المرافعات*. دار الفكر العربي.
المشاقي، ح. (2011). *الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001*. (ط1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
ملكاوي، ب.، مساعدة، ع. ومنصور، أ. (2008). *شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني*. (ط1). دار وائل للنشر.
منشورات قرارك، نقابة المحامين الأردنيين
منشورات قسطاس
منشورات مركز عدالة
الناهي، ص. (1983). الوجيز *في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية*. (ط1). دار المهد للنشر والتوزيع.
نظام رسوم المحاكم الشرعية الأردني رقم (61) لسنة 2015
والي، ف. (1993). *الوسيط في القضاء المدني*. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
والي، ف. (2001). *الوسيط في قانون القضاء المدني*. (ط2). دار النهضة العربية.

References

Abu al-Wafa, A. (1984). *Commentary on the Texts of the Code of Procedure*. (4th ed.). Alexandria: Knowledge Establishment.
Abu Eid, A. (2004). *Civil Procedure*. (1st ed.). Lebanon: Al-Halabi Human Rights Publications.
Adalah Center Publications
Adam, S. (2021). The system of government in the Sultanate of Wadi (1615-1900) AD. *Journal of Humanities and Social Sciences*, 5(14).
Adewale, L. (2020). Description of Sharia Judiciary in the Nigerian Constitution Constitution of the Federal Republic of Nigeria in 1999 AD descriptive and analytical study. *Comprehensive Multidisciplinary Electronic Journal*, 27.
AL-hussayn. P. (2020). The relationship of Islamic jurisprudence with law in the Kingdom of Saudi Arabia: an analytical study. *Scientific Journal of King Faisal University*, 21(2).
Al-Kilani, M. (2006). *Explanation of the provisions of the Code of Procedure of Procedure*.

Al-Mashaqi, H. (2011). *Brief explanation of the Palestinian Code of Civil Procedure No. 2 of 2001*. (1st ed.). Culture House for Publishing and Distribution.

Al-Nahi, P. (1983). *Brief on the Principles of Judicial Organization, Litigation and Pleadings in the Hashemite Kingdom of Jordan*. Al-Mahd House for Publishing and Distribution.

Alqudah, M. (2013). *The Origins of Civil Trials and Judicial Organization*. (2nd ed.). Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.

Antioch, R. (1982). *Origins of Trials in Civil and Commercial Materials*. Cooperative Press.

Carpenter, A. E., Mark, A., Shanahan, C. F., & Steinberg, J. K. (2022). The field of state civil courts. *Colum. L. Rev.*, *122*, 1165.

Engstrom, D. F. (2013). The Twiqbal puzzle and empirical study of civil procedure. *Stan. L. Rev.*, *65*, 1203.

Fahmy, R. (1994). *Principles of the Kuwaiti Urban Judiciary: According to* the *New Cranes* Law. (2nd ed.). Dar Al Kitab Foundation.

Fouda, P. (2010). *The Modern Encyclopedia in Commentary on the Code of Civil and Commercial Procedure.* (6th ed.). International Bureau of Legal Encyclopedias.

Jordanian Code of Civil Procedure No. 24 of 1988 and its amendments

Jordanian Sharia Court Fees System No. (61) of 2015

Journal of the Bar Association

Lebanese Code of Procedure No. 90 of 01983

Mahmoud, A. (2008). *Explain the law of they and for Sharia trials*. Modern Institution.

Malkawi, M., & Mansour, B. (2008). *Explain the texts of the Jordanian Code of Civil Procedure*. (1st ed.). Wael Publishing House.

Mckenzie , T, (2010). Judicial independence, autonomy, and bankruptcy. *Stanford law review*, 62(3), 747-808.

Mubarak , p. (2012). *The origins of litigation in the United Arab Emirates*. (2nd ed.). Bright horizons.

Muslim, A. (n.d). *The Origins of the Pleadings*. Dar al-Fikr al-Arabi, and Egypt.

Omar, A., & Ahmed, E. (2004). *Code of Civil Procedure (Lebanese).* (1st ed.). Al-Halabi publications.

Omar, N. (2011). *Mediator in the Code of Civil and Commercial Procedure*. New University House.

Qandil, M. (2011). Brief in the *judiciary and litigation in accordance with the Civil Procedure Law of the United Arab Emirates*. (1st ed.). Bright horizons.

Ragheb, W. (1986). *Principles of civil justice*. (1st ed.). Dar AlFikr Alarabi.

Sahouri, T. (2016). *Legal Amendments to the Jordanian Law of Sharia Procedure No. 31 of 1959 under Law No. 11 of 2016, Original Study. PhD Dissertation,* International Islamic Floating University, Amman.

Saif, R. (1970). *Mediator in explaining the law of civil and commercial procedure*. (9th ed.). Dar Al Nahda for Arabia.

Sawi, A. (2004). *Mediator in explaining the law of civil and commercial procedure*. Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Shoshari, P. (2010). *Explain Jordan's Code of Civil Procedure*. (1st ed.). Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.

Students, A. (2003). *Appeal and petition for review*. Legal Books House.

Students, A. (2010). *Encyclopedia of Civil and Commercial Proceedings.* (4th ed.). Egyptian Book House

The Jordanian Code of Sharia Procedure No. (31) of 1959 and amendments.

UAE Code of Civil Procedure No. (11) of 1992

Wally, F. (1993). *Mediator in the Civil Judiciary*. Cairo University and the University Book.

Wally, F. (2001). *Mediator in the Civil Judiciary Law*. (2nd ed.). Arab Renaissance House.

Zoubi, P. (2003). *The Origins of Civil Trials, Part 2, Litigation – Judgments and Methods of Appeal*. Wael Publishing House.

Zoubi, P. (2010). *Dropping and dropping the litigation in accordance with the Jordanian Code of Civil Procedure.* Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 37(1).

Zoubi, P. (2013). Legal Controls for Consequential Appeal According to the Jordanian Code of Civil Procedure. *Dirasat: Sharia Sciences and Law, University of Jordan*, 40(2).